الاتفاقية رقم ١٤٩ Convention 149

اتفاقية استخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والستين في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

وإذ يدرك ما يقوم به العاملون بالتمريض من دور حيوى ، مع غيرهم من العاملين في مجال الصحة ، في حماية وتحسين صحة ورفاه السكان ؛

وإذ يدرك أنه ينبغي للقطاع العام ، بوصفه صاحب عمل بالنسبة العاملين بالتمريض ، أن يقوم بدور فعال في تحسين ظروف استخدام وعمل العاملين بالتمريض ؛

وإذ يلاحظ أن الوضع الحالي للعاملين بالتمريض في كثير من البلدان التي يوجد فيها نقص في أعداد الأشخاص المؤهلين ، ولا يستفاد فيها دائما من العاملين الموجودين فيها على أفضل وجه ، يشكّل عائقا في وجه اقامة خدمات صحية فعالة ؛

وإذ يشير الى أن العاملين بالتمريض تغطيهم اتفاقيات وتوصيات عمل دولية عديدة تضع معايير عامة تتعلق بالاستخدام وظروف العمل ، مثل الصكوك التي تتناول التمييز ، والحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية ، والمصالحة والتحكيم الطوعيين ، وساعات العمل ، والاجازات مدفوعة الأجر

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

والاجازات الدراسية مدفوعة الأجر ، والضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية ، ورعاية الأمومة وصحة العمال ؛

وإذ يرى أن الظروف الخاصة التي تمارس فيها مهنة التمريض تجعل من المستصوب استكمال المعايير العامة المذكورة أعلاه بمعايير خاصة بالعاملين بالتمريض ، يقصد بها تمكينهم من التمتع بمركز يتفق مع الدور الذى يقومون به في مجال الصحة ، ويكون مقبولا منهم ؛

وإذ يلاحظ أن المعايير التالية قد وضعت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، وأن التعاون سوف يستمر مع هذه المنظمة في تعزيز وتأمين تطبيق هذه المعايير ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستخدام وظروف عمل ومعيشة العاملين بالتمريض ، وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وسبعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمّى اتفاقية العاملين بالتمريض ، ١٩٧٧ :

المادة ١

١ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "العاملين في التمريض" في هذه الاتفاقية جميع فئات الأشخاص الذين يقدمون رعاية وخدمات في مجال التمريض ٠

٢ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العاملين بالتمريض أينما كانوا يعملون ٠

٣ ـ يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، في حال وجود مثل هذه المنظمات ، أن تضع قواعد خاصة تتعلق بالعاملين بالتمريض الذين يقدمون رعاية وخدمات التمريض على أساس تطوّعي ، على ألاّ

يكون في هذه القواعد اخلال بأحكام الفقرة ٢ (أ) من المـــادة ٢ ، والمـــادة ٣ ، والمادة ٤ ، والمادة ٧ من هذه الاتفاقية •

المـادة ٢

١ ـ تضع كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية وتنفذ ، بطريقة تتفـق والظـروف الوطنية ، سياسة لخدمات التمريض وللعاملين بالتمريض ، الهدف منها أن تكفل ، فـي اطار برنامج صحي عام ، في حال وجود مثل هذا البرنامج، وفي حدود الموارد المتاحـة للرعاية الصحية في مجملها ، تقديم الرعاية التمريضية اللازمة ، نوعا وكمّا ، لبلوغ أعلى مستوى صحي للسكان •

٢ ـ وتتخذ ، بصورة خاصة ، التدابير الضرورية التي توفر للعاملين بالتمريض ـ

(أ) تعليما وتدريبا مناسبين لممارسة وظائفهم ؛

(ب) ظروف استخدام وعمل ، بما في ذلك امكانات الترقي المهني والأجور، مما يكفـل اجتذاب الأشخاص للعمل في هذه المهنة واستبقائهم فيها •

٣ ـ توضع السياسة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، في حال وجودها •

٤ ـ تنسق هذه السياسة مع السياسات المتعلقة بجوانب أخرى للرعاية الصحية وبالعاملين الآخرين في مجال الصحة ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمـــل والعمـــال المعنية •

المـادة ٣

١ ـ تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصـــة أو الهيئـــات المهنية المختصة التي تخوّلها هذه القوانين أو اللوائح القيام بذلـــك ، المتطلبـــات الأساسية المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال التمريض والاشراف عليهما •

٢ ـ ينسّق التعليم والتدريب في مجال التمريض مع تعليم وتدريب العاملين الآخرين في مجال الصحة ٠

المـادة ٤

تحدّد القوانين أو اللوائح الوطنية شروط ممارسة التمريض وتقصر هذه الممارسة على الأشخاص الذين يستوفون هذه الشروط ٠

المـادة ٥

١ ـ تتخذ تدابير لتشجيع اشتراك العاملين بالتمريض في تخطيـــط خدمـــات التمريض وللتشاور مع هؤلاء العاملين بشأن القرارات التي تخصهم ، بطريقة تتفـــق مع الظروف الوطنية ٠

٢ ـ يفضل تحديد شروط الاستخدام والعمل عن طريق التفاوض بيـــن منظمـــات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ٠

٣ ـ يسعى الى تسوية النزاعات التي تنشأ بصدد تحديد أحكام وشروط الاستخدام عن طريق التفاوض بين الأطراف ، أو من خلال آليه مستقلة وغير متحيّزة كالوساطـــة أو الصلح أو التحكيم الطوعي ، بحيث تكفل الثقة بين الأطراف المعنية ٠

المـادة ٦

يتمتع العاملون في التمريض بظروف تضارع على الأقل الظروف التي يتمتع بهـا العاملون الآخرون في البلد المعني في المجالات التالية :

(أ) ساعات العمل ، بما في ذلك تنظيم وتعويض العمل الاضافي ، وساعات العمـــل غير الملائمة ، والعمل في نوبات ؛

(ب) الراحة الأسبوعية ؛

(ج) الاجازات السنوية مدفوعة الأجر ؛

(د) الاجازات الدراسية ؛

(هـ) اجازات الأمومة ؛

(و) الاجازات المرضية ؛

(ز) الضمان الاجتماعي ٠

المادة ٧

تسعى كل دولة عضو ، عند الاقتضاء ، الى تحسين القوانين واللوائح السارية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين ، بتكييفها مع ما للعمل بالتمريض وللبيئة الذى يمارس فيها من طابع خاص ٠

المادة ٨

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، وذلك ما لم تنفذ عن طريق اتفاقات جماعية أو قواعد عمل ، أو قرارات تحكيمية ، أو أحكام قضائية ، أو عن أى طريق آخر يتفق والممارسة الوطنية ٠

المادة ٩

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية لتسجيلها ٠

المادة ١٠

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام ٠

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام ٠

٣ ـ وبعدئذ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأيه دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها ٠

المـادة ١١

١ ـ يجوز لكل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذها لأول مرة ، وذلك بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولم تستعمل حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز لها أن تنقضها بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المـادة ١٢

١ ـ يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ ـ يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة عند ابلاغها بتسجيل التصديق الثاني الذى أرسل اليه الى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية •

المـادة ١٣

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي يسجلها وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المـادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المـادة ١٥

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيـــا ، وما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية المراجعة الجديدة ، قانونا ، النقض المباشـر لهذه الاتفاقية ، وذلك بالرغم من أحكام المادة ١١ أعلاه ، شريطة بدء نفـــاذ الاتفاقية المراجعة الجديدة ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية المراجعة الجديدة ، يقفل باب تصديـــق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية ٠

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة ٠

المـادة ١٦

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية ٠